

شرح الكافي {}087{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وللصالحين وبيشهد ان محمدا عبد الله ورسوله عفا الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واختفى اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد بدأنا في درس ليلة البارحة في عقد الذمة ولا نزال في عوائله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:22](#)

رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:00:47](#)

قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلمهما قال كتاب الجهاد قال باب عقد ذمة قال فاصبر ومن كان احد ابويه ممن تعقد له الذمة والآخر ممن لا تعقد له عقدت له الذمة - [00:01:05](#)

اخونا انتقل الى مسألة جديدة في عقد الذمة اذا كان احد ابوي هذا الشخص ممن تعقد له الجنة. من هو الذي تعقد له الذمة؟ اما ان يكون كتابيا او والآخر لا تعقد له الذمة فانه يجذب الشطر الذي تعقد له الذمة لانه يتبعه في - [00:01:25](#)

تعقد له الدنيا. قال عقدت له الذمة لما ذكرنا ولانه تبع لمن يؤخذ منه الجزية لانه تبعه في الدين فتبعه في الجزية قال وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى فيه وجهان - [00:01:53](#)

قال المصنف رحمه الله والحكمة هنا ان يبيكم مرت بنا كثيرا الفرق انه اذا تبع من تؤخذ منه الجزية عصم دمه اذا دفع الجزية لكن اذ ان لم يكن كذلك فان الاسلام واما القتل - [00:02:13](#)

وللمسلم ان يمن عليه. نعم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة وان ظهر المسلمون على قوم الله ما معنى المسلمون يعني غلبوا. تغلبوا على قوم يعني انتصروا عليهم. هذا معنى ظهر المسلمون على قوم. نعم - [00:02:30](#)

قال وان ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم. يعني اناس مجهولون قام المسلمون فهاجموا ميلادا من البلاد فنصره الله فنصرهم الله سبحانه وتعالى لا عليهم ولا يدري ما عقيدة اهل ذلك الكتاب؟ اهم يدينون بديلان الكتاب ام المجوسية؟ ام هم من الوثنية؟ فما الحكم - [00:02:50](#)

هنا هنا لا طريق ولا سبيل الى معرفة ذلك الا بالرجوع اليهم. ولما كانت الامور تبني على والاصل هي سلامة دمائهم فانهم يسألون عن ذلك فان قالوا نحن اهل كتاب اخذ - [00:03:20](#)

بقول ايه قال رحمه الله تعالى وان ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم فادعوا انهم اهل كتاب قبل منهم اولت دعواهم لماذا؟ لانه ليس لدينا ما يرد ذلك يعني هم ودعوا شيئا وانت لكي ترد دعواهم لابد ان يكون لديك امر يبطل تلك الدعوة. ولما لم يكن هناك - [00:03:40](#)

شيء فانه حينئذ يؤخذ بقولهم. المؤلف سيستثني يضرب مثل فيما لو اسلم بعضه. واقتصر على لان الشهادة يكتفى بها قال رحمه الله قبل منهم لانه لا يعرف دينهم الا من جهتهم - [00:04:06](#)

قال فان اسلم منهم اثنان وشهدا انهم من غير اهل الكتاب وكانا عدلين وليس شرطا ان يسلم يعني ان يسلم اثنان فاكثر. الشهادة كما

قال الله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. فنحن نريد - 00:04:25

ان ثبت ذلك الحكم لابد من شاهدين. ولابد ايضا ان يكونا عدلين. اذا يسلمان ويحسن اسلامه ويعرف عنهما الاستقامة وعدم الفسق اي العدالة. فاذا تحقق ذلك وقالوا هؤلاء ليسوا اهل - 00:04:45

كتاب اخذ بشهادته قال رحمه الله وان شهد فان اسلم منهم اثنان وشهدا انهم من غير اهل الكتاب وكانا عدلين اذا اليهم عهدهم. ما معنى نبعد يعني طرح والقي؟ يعني نوقظ العهد. لماذا؟ لانهم اصبحوا كاذبين. وليس - 00:05:05

كما ادعوا اهل كتاب وشهد شاهد من اهلها والشاهد ثقة فتقبل ماذا شهادته في هذا المقام قال رحمه الله تعالى نبذ اليهم عهدهم لانه بان بطلان لانه بان بطلانهم لانه بان بطلان دعواهم - 00:05:28

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن عقدت له الذمة اخذت منه الجزية. من عقدت له الذمة يعني اذا عقد الامام لمجموعة من اهل الكتاب او المجوس اذا عقد لهم عقد ذمة يعني عهد ذمة فانها تؤخذ منهم الجزية ما هو مقدار - 00:05:53

سيبينها المؤلف رحمه الله تعالى ولكنه لا يستقصي اراء العلماء فسنبه عليها ان شاء الله. قال ومن عقدت له قمة اخذت منه الجزية. قال وفي قدرها ثلاث روايات. هذا في مذهب احمد المؤلف الان سيتكلم عن قدره - 00:06:17

وهذا هو مذهب الامامين ابي حنيفة ورواية لاحمد لان المؤلف سيذكر ثلاث روايات عن احمد لكن نذكر الائمة الذين خالفوا حتى بعد ذلك ما هو في الكتاب موجود معنا. الامام ما لك رحمه الله تعالى يرى انه يقسم اهل - 00:06:37

مما الى قسمين هنا عندنا يقسمون ثلاثة اقسام. غني وفقير. ليس بينهم واسطة. هنا المؤلف سيذكر غني ومتوسط فيجعلهم ثلاث درجات. الامام مالك رحمه الله تعالى يجعلهم درجتين. الصنف الاول هم الاغنياء. الصنف - 00:06:57

الفقراء فيدخل فيهم المتوسطون او المتوسط اذا كان اقرب الى الاغنياء يلحق بهم. فيقول يؤخذ من الغني يؤخذ منه اربعون درهما او اربعة دنانير لان الدينار يساوي عشرة دراهم. اذا - 00:07:17

ان يؤخذ منه يؤخذ من الغني اربعون درهما او اربعة دنانير. ويؤخذ من الفقير دينار واحد او عشرة دراهم. هذا وهذا كله صحيح. طيب لماذا؟ قال مالك قال بذلك؟ لان هذا اثر عن - 00:07:37

رضي الله تعالى عنه صح عن عمر من عدة طرق اذا الامام مالك رحمه الله تعالى قال بذلك ولماذا اختار هذا على القول الاخر الذي قسمه الى ثلاثة اقسام وهو روي عن عمر واشتهر بين الصحابة رأى ما لك ان ذلك ارفق - 00:07:57

وان هذا الدين بني على الرفق فرأى ان يأخذ ذلك يرى انه اقرب هذا في نظره رحمه الله تعالى وحجاج ايضا ما جاء عن عمر الى الشافعي ايضا الامام الشافعي الامام الشافعي وضع ما قال هناك فقير ولا متوسط ولا غني جعلهم كل - 00:08:17

قسما واحدا. فما الحكم؟ قال يؤخذ من كل واحد دينار. لماذا؟ قال لان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ارسل معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من كل حال من دينار اي من كل بالغ. يعني كل انسان بلغ يأخذ - 00:08:41

قال هذا ثبت عن الرسول لكن الامام الشافعي يستحب الاخذ بقول الامام ابي حنيفة والرواية الاولى عن احمد قال خروجاً من الخلاف. لان الامام الشافعي دائما يقف عند قاعدة الخروج من الخلاف مستحب - 00:09:01

قال وفي قدرها ثلاث روايات احدهن يرجع احدهن يرجع الى ما فرضه عمر رضي الله عنه وارضاه وتعلمون ايضا ما به صحابي ويقرره ويكون بمشهد ومحضر من الصحابة ولا يوجد معارض لا شك ان هذا يقدم على قول الغير. لكن هناك حديث رسول الله وهو

الذي قال الامام - 00:09:22

يا اخي بعد ان قال واستحب خروجاً من الخلافة الاخذ بالرأي الذي سيذكره المؤلف وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية لاحمد قال ولكن الاولى الاخذ بما جاء عن رسول الله. نعم - 00:09:52

قال يرجع الى ما فرضه عمر رضي الله عنه وارضاه عليهم على الموسر ثمانية الحنفية والحنان قبل في رواية قسموهم الى اقسام ثلاثة. غني متوسط فقير. الغني كم يؤخذ من؟ ثمانية واربعون درهم - 00:10:11

المتوسط كم يؤخذ منه؟ نصف الغني. كم نصف الثمانية واربعين؟ اربعة وعشرون. الفقير كم يؤخذ منه؟ نصف كم نصف الرابع

والعشرين اثنا عشر؟ اذا الغني ثمانية واربعون يؤخذ منه المتوسط اربعة وعشرون الفقير - 00:10:31

يؤخذ منه اثنا عشر درهما قال على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما. وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما قال لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه. اول في شيء حقيقة انا لفت نظري وهذا شيء طيب من بعض الالباء جزاهم الله خير. يعني ارى انه لما - 00:10:51

انتهى ابنائهم من المدارس اصبحوا يصحبونهم الى الجلوس وهذا حقيقة شيء طيب. يشكرون عليه وهذا فيه مصلحة عظيمة لاني

ارى الان في الدروس باب يعني صغار من الابتدائي في الغالب - 00:11:20

فهذا في الحقيقة شيء طيب يعني ان يحضر مثل هؤلاء الى الحرم مكان طاهر له فضيلة وفي نفس الوقت يحضرون دروس هذه امور حقيقة يعني فيها خير ومصلحة نعم. قال رحمه الله لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه. لان عمر رضي الله عنه وارضاه - 00:11:34

فرضها كذلك بمحظر من الصحابة رضي الله عنهم وتابعه سائر الخلفاء بعدهم. يعني فعل ذلك الصحابة لا يزالون كبار الصحابة

موجودين. فهناك عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو ذر وامثاله - 00:11:54

وعبدالله بن مسعود كل اولئك كانوا احياء موجودين. اذا ما عرف ان احدا منهم خالف. ولذلك عده بعض العلماء لا اجماع قال وتابعه

سائر الخلفاء بعده فكان اجماعا قال والثانية يرجع الى اجتهاد الامام يسأل السائل فيقول اذا كان هذا اجماع او يقال انه اجماع لماذا

خالف مالك - 00:12:14

مالك ما خالف لان الذي فعل ذلك عمر وهو الذي ايضا قال بالقول الاخر. ولان هذه المسألة في الحقيقة هناك من قال ترجع الى اجتهاد

الايمان فلو ان يجتهد في المسائل - 00:12:40

ولذلك لو قلنا لماذا خالفنا نقول اذا لماذا عمر خالف رسول الله اخذ الرسول اخذ امرا معاذا ان يأخذ من اهل من كل حال من دينار ما

فرق بين غني ومتوسط. وحقيقة هذه المسألة حتى لا انسى سئل عنها التابعي - 00:12:54

دليل مجاهد رضي الله تعالى عنه. فقليل له لماذا يؤخذ من اهل الشام اربعة دنانير ويؤخذ من اهل يمني نادى دينار واحد. فقال الغنى

يا ابن اخي يعني اولئك اهل الشام كان عندهم فرض - 00:13:14

بخلاف اهل اليمن فبين العلة اذا قضية الغنى والفقير معتبرة في هذا المقام. قال رحمه الله والثانية يرجع الى اجتهاد الامام في الزيادة

على ذلك والنقصان منه على ما يراه من المصلحة بعد الا يكلفهم فوق طاعة - 00:13:34

نحن كثيرا ما تكلمنا عن المصالح المرسلة وقلنا هذه الشريعة اعطت الامام ماذا طريقا ما يعرف بالمصالح مرسلة انه يجتهد في بعض

المسائل التي لا تخالف نوا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع فانه يرى المصلح - 00:13:54

فانتم ترون الرسول امر معاذا ان يأخذ دينارا. تغيرت الامور وفتحت البلاد وكثر الثرى المسلمون على بلاد فيها ثرى فغير عمر رضي

الله تعالى عنه ذلك زاد في الجزية. اذا الامام اذا عمر اجتهد - 00:14:14

في ذلك ولم يعارضه الصحابة ولم يخالفوه. قال رحمه الله تعالى بعد الا يكلفهم فوق طاقتهم رأيتهم هنا العلة مع مراعاة الا يكلفهم

فوق طاقتهم. لا يقال هذا مثلا غير مسلم - 00:14:34

لا انما يعني يراعى الى ظروفهم واحوالهم. فهو ايضا يأكل يشرب وغالبا لديه ذرية ينفق عليهم. نعم قال رحمه الله لان النبي صلى الله

عليه واله وسلم لما بعث معاذ رضي الله عنه وارضاه الى اليمن قال له - 00:14:54

خذ من كل حالم دينارا. شف امر خذ من كل حال. ما معنى حال؟ يعني بلغ الحلم. بلغ يعني انه بلغ سنة اه سن خمسة عشر عاما او

انبت او انه خرج منه الماء هذا الرأي - 00:15:19

وشروط مرات الى ان المالكية يعتبرون سن البلوغ ثمانية عشر عاما. اما الحنفية والشافعية والحنابلة فيعتبرون هذا هو السم هذا هو

السن ولا شك مذهبهم اقوى وليس هذا محل دراسة في المسألة قال رواه ابو داود - 00:15:39

رحمه الله. نعم اه يعني ان اولئك اهل الشام اغنى من اولئك اي نعم. قال وعمر زاد عليهم رضي الله لان اولئك اغنى يعني حالهم

ميسورة بعكسها اهل اليمن هو يتكلم عن وقته نعم - 00:15:59

قال وعمر رضي الله عنه زاد عليهم فدل على جواز الزيادة والنقصان. هذه حجة الرواية الاخرى للامام احمد ان الامر متروك للامام وان له ان يجتهد في المسألة وينظر ما هي المصلحة. ان رأى الزيادة زاد وان رأى ان ينقص نقص - [00:16:24](#)

قال رحمه الله تعالى والثالثة تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان. لماذا؟ لان عمر زاد ولم ينقص ولذلك قال والزيادة ثبتت عن عمر واقره الصحابة وما جاء عنه انه نقص. لكن نرجع الى رأي الامام مالك وهو حجة - [00:16:44](#)

وروى ذلك في موطأه وانه نقص. نعم. قال لان عمر رضي الله عنه زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص فاذا قلنا لا تجوز الزيادة قال فمتى بذل القدر الواجب لزم قبوله؟ طيب - [00:17:05](#)

ما هو الاقرب؟ نحو الارض ورجعنا وارادنا ان نقرر ما هو الاولى والراجح من هذه؟ انا ارى ان الرأي الوسط ولذلك الامام الشافعي بعد دراسة وروية ومع انه اخذ بحديث معاذ وهو حديث صحيح قال واستحب - [00:17:25](#)

الاخذ بالتفصيل الذي اخذ به الحنابلة والحنفية. لماذا؟ لان هذا راعى الناس. الناس لا يمكن ان يكونوا كل ولا كلهم فقراء هذه سنة الله في الحياة. ففيهم الغني وفيهم المتوسط وفيهم الفقير. فهذا راعى مراتب - [00:17:45](#)

فالناس ودرجاتهم وهذا اولى لا يكون فيه مشقة ولا ايضا تكليف على بعض الناس. قال رحمه الله فاذا قلنا لا تجوز الزيادة فمتى بذلوا القدر الواجب لزم قبوله وحرمة قتاله؟ يعني يقول المؤلف رحمه الله - [00:18:05](#)

فاذا قلنا لا تجوز ماذا الزيادة حينئذ نأخذ منهم ما عندهم ولا يجوز ان ننطق قضي العهد وان نقاتلهم. نعم. لقول الله لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية. شف جاء بالغاية. اول - [00:18:25](#)

اول الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى حتى هذي للغاية. حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون. فالله - [00:18:45](#)

ومد ذلك الى اعطاء الجزية فمتى ما اعطوا الجزية انتهى لهم وكذلك الرسول في الحديث الصحيح كان اذا ارسل جيشا ان يدعو الناس الى الامام فان امنوا فالحمد لله فان ابوا - [00:19:05](#)

يعني اصروا على ان يبقوا على دين يطلبهم يطالبهم بالجزية فان دفعوا الجزية كف عنهم كما امر الرسول عليه الصلاة فان لم يفعل قاتلهم قال رحمه الله فمد قتالهم الى اعطائها اي بذلها. من اين اخذ المؤلف ذلك؟ من قوله حتى يعني الى - [00:19:21](#)

ان يعطوا الجزية. نعم. قال رحمه الله وان قلنا له الزيادة فله ان يزيد بقدر ما يراه. وان كنا الايمان الزيادة والنقص فله ان يزيد بقدر ما يشاء. واذا زاد عليهم ولم يؤدوا الزيادة فله - [00:19:43](#)

ان يرد الجزية ولا يأخذها ولا يحرم عليه بل يجوز له ان يقاتلهم. نعم. فله ان يزيد بقدر ما يراه ولا لا يحرم قتالهم الا ان يبذلوا ما طلب منهم - [00:20:03](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويؤخذ من نصارى بني تغلب مكان الجزية الزكاة لماذا افرد المؤلف هؤلاء ببحث مستعمل؟ لماذا نحن مر بنا بان الجزية تؤخذ من كل نصرا - [00:20:20](#)

او يهودي او مجوسي. لماذا بنو تغلب مع انهم نصارى يؤخذ منهم ماذا؟ الصدقة. اولاً البنو تغلب منهم هم بنو تغلب ابن وائل ينتزك ينتسبون الى ربيعة بن نزار وهم من العرب بلا شك لكن - [00:20:40](#)

تنصروا في الجاهلية. يعني دخلوا في دين النصرانية. فلما فتح الله سبحانه وتعالى على المؤمنين البلاد بدءا بفتح مكة ثم امتد ذلك الضياء الى انحاء الجزيرة العربية. واصبح ذلك يضيء في كل مكان. ثم - [00:21:00](#)

وتجاوز ذلك ايضا الى خارج الجزيرة امتد الى بلاد الشام وغيرها. المهم عمر رضي الله تعالى عنه طلب من اولئك الجزية دعوا الى الاسلام فابوا. فطلبت منهم الجزية فكما ذكر المعلق ابوا وانفوا. ابوا يعني - [00:21:20](#)

او ما معنى الف يعني اخذتهم العزة والكبرياء والعظمة وقالوا الجزية فيها ذل فكيف ننزل منزلة ماذا الادلة ونحن ننتسب الى كذا؟ المهم. يعني هذه هي قضية فعمر رضي الله تعالى عنه اصر على - [00:21:40](#)

ليأخذ منهم الجزية. وهم قوم اهل بأس يعني اهل قوة واهل شدة. يعني اهل شكيمة عندهم من القوة. فاخذ جماعة منهم فانضموا

الى الروم. يعني الى الروم. والروم اعداء المسلمين. بمعنى اذا انضموا الى الروم ماذا - [00:22:00](#)

سيتقوى بهم اعداء الاسلام. فاشار عبادة عمر النعمان التغلبي على عمر رضي الله تعالى عنه ان يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة يعني باسم الزكاة ويضاعفها عليهم هي اسمها صدقة لكن هي في الحقيقة في باطن الامر انما هي حقيقة انما هي جزية - [00:22:20](#)

هذا هو فاستحسن عمر رضي الله تعالى عنه ذلك الامر فطلبهم فعادوا وعرض عليهم فصار يأخذ منهم الضعف ونرى ماذا يقول المؤلف ونوضحه ان شاء الله. قال ويؤخذ من نصارى بني تغلب مكان الجزية الزكاة - [00:22:50](#)

هذا حتى يعني لا يشكل على الاخوة لماذا خصوا لاجل الصلح الذي تم بينه وبين عمر؟ لماذا افردهم عمر بذلك مصلحة ما هي المصلحة حتى لا ينضم الى اعداء الاسلام فيتقوى بهم الاعداء فيكونون شوكة في حلق المؤمنين - [00:23:10](#)

الاشارة من اشار على عمر بذلك كان رجلا حصيها وبالمناسبة ذكروني ننبه على الشخص الذي ذكر انه حقيقة ليس هو الذي في سند الحديث. نعم. قال ويؤخذ من نصارى بني تغلب مكان الجزية الزكاة مثل - [00:23:30](#)

ما يؤخذ من المسلمين يعني يؤخذ المثليين. نحن نعرف انه يؤخذ ماذا؟ مثلا من النقدين ربع العشر. يعني الالف ناخذ كم عشره مائة وكم ربع العشر خمسة وعشرون ريالاً وهكذا. وايضا اخذ من الذهب كذلك مثله تماما. العشرون - [00:23:50](#)

قال يؤخذ منها ماذا؟ نصف مثقال والعشرة يؤخذ منها ماذا؟ ربع. اذا نفس الزكاة لكن تضاعف. فبدلاً نأخذ منهم ربع العشر نأخذ منه نصف العشر. واذا جينا ماذا؟ الى الحبوب ونأخذ منها ماذا؟ نأخذ العشر وهذا يفصل - [00:24:10](#)

يختلف المقام فيه بين ما يسقيه الانسان بنفسه وبين رزقا وبينما يسقى من السمع. وكذلك ايضا فيما العام نحن مر بنا بالزكاة مثلا انه في كل خمس من الابل شاة لكن هنا يؤخذ في خمس من الابل منه - [00:24:30](#)

يؤخذ الشعرتان وفي كل ثلاثين مر بنا تبيعنا او تبيعة هنا يؤخذ تبيعان وايضا وقس على ذلك في بقية الامور. قال من جميع اموالهم الزكاتية. يعني بنجمعهم لا نقول هذا خاص بالنقدين - [00:24:50](#)

ولا خاص ببهيمة الانعام ولا خاص بما تخرجه الارض لا عام في كل الاصناف. يعني نضاعف فما فيه ربع العشر نجعله نصف العشر. ما فيه نصف العشر نجعله عشرا. ما فيه نصف العسر نجعله - [00:25:10](#)

بشرى ما فيه العسر نجعله خمسا. وهذا سيتبين مما يذكره المؤلف رحمه الله. قال من جميع اموالهم الزكاة قوية لما روي ان عمر رضي الله عنه وارضاه دعاهم الى بذل الجزية فابوا - [00:25:30](#)

يعني من تابعة قالوا لا ندفع الجزية لماذا؟ قالوا لان الجزية فيها ادلة. وفيها مهانة وفيها حقارة. ولماذا لا تعاملنا كما يعامل بعضكم بعض من العرب لماذا لا تعاملنا؟ ماذا كما تعامل الآخرين بان تأخذ منهم الزكاة؟ فقال اولئك مسلمون. قالوا والمهم نحن عرب - [00:25:50](#)

فاصر على رأي وهم فبدأوا يلتحقون بالاعداء فيأتي الكلام. نعم. قال فابوا والفوا وقالوا نحن عرب نعم. خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعني كما يأخذ بعض المسلمين من بعض وهي الزكاة. نعم. باسم - [00:26:14](#)

فقال عمر والصدقة هي الزكاة لان الصدقة اذا اطلقت تنصرف الى الزكاة المفروضة او الى الصدقة المفروضة او الى صدقة التطوع الصدقة المفروضة التي هي الزكاة. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه لا اخذ من مشرك صدقة. لا - [00:26:34](#)

بتاتا لا اخذ من مشرك صدقة لان الصدقة انما تؤخذ ممن تؤخذ من المسلمين. قال فلحق بعضهم فقال النعمان ابن زرة حقيقة لما ننظر الى سند الحديث هذا ذكر النعمان ليس موجودا - [00:26:54](#)

استغربت ذلك ورجعت الى الكتب لاقف التي تترجم كتعذيب الاسماء واللغات وكذلك تهديد ابن حجر وكذلك ايضا الكتب الموسعة فما وجدت هذا انما الموجود هو عبادة ابن النعمان التغلبي وهذا اقرب لانه واحد منهم - [00:27:14](#)

فهو عبادة هذا الظاهر لي. الظاهر انه عبادة ابن النعمان وهذا لما ترجع الى البيهقي الذي ساق هذا الاثر هو ذكر يعني في السند هذا الرجل. وقال فقال عبادة بن النعمان التغلبي يا - [00:27:34](#)

يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يألفون. اولو بأس شديد ولذلك هذا في قصة ماذا؟ سليمان مع المرأة يعني

يقولوا باس يعني الباس اهل جلد وقوة وعندهم - 00:27:54

بيضاء ما يحاربون به المؤمنين فكيف اذا انضموا الى الاعداء؟ نعم. وهذا رأي الحصيد بلا شك نعم قال وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم. ما معنى؟ يعني يرون ان فرض الجزية عليهم - 00:28:14

امنا العرب والعرب الآخرون الذين اسلموا تؤخذ منهم ماذا؟ الزكاة يرون هذا فيه ذلة. يرون فيه صغار فيه تنزيل له ويقولون العرب حتى كانوا في جاهليتهم يقولون عندهم الصدق والانفة ما معنى الانفة؟ يقول الانسان من الممكن ان يقتصر على كوب من الماء وكسرة - 00:28:34

في خبز اليابسة ومع ذلك لا تجد انه يخطع. لكن لما جاء الاسلام غير الامور. اشداء على كفار رحمه بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا قال فلا تعن عليك عدوك بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة. يعني فيها احتيال وهذي من الحيل الجائزة. تعلمون - 00:28:58

انواع فهناك حيل جائزة يتوصل بها الى الحق كما في الحرب والخرب هدى وهناك حيل توصلوا بها الى ابطال حق واحقاق واقامة الباطل مكانه وهذا لا ينبغي. قال فبعث يعرفوا هم مجاورون لهم يعرفون كل شيء - 00:29:26
لا ما عندهم مانع. المهم انها تكون صدقة. هم لا يهمهم ان يزيد عليهم وان يهمهم ان لا يخالفوا لانهم يعرفون الجزية لماذا اذا شرعت للذلة والحقار قلنا حتى اذا رأى اهلها ما فيها ورأوا العزة ذكرناه في درس ليلة - 00:29:53
تري عند المؤمنين ما لا هم فيه من العزة والرفعة. ربما يؤثر عليهم فيسلمون. نعم. قال فبعث عمر رضي الله عنه في فردهم رأيتهم عمر مع ما عرف عنه بشدته وصلابته ووقوفه ولكنه الين الناس - 00:30:13

عندما يتبين له الحق. ولذلك لما ارسل بموسى عندما عينه قاضيا في العراق وكتب له كتابه العظيم الذي شرحه ابن رحمه الله في مجلدين شرح كتابا صغيرا في مجلدين قال لا يمنعك ماذا ان ترى الحق اليوم - 00:30:33
في امر ان ترجع عنه غدا فان الحق ظلت المؤمن. وهذا شأن المؤمن. اذا ظهر لك الحق فعد اليه. نعم. قال وضعف عليهم من كل خمس من الابل شاتين. نعم نحن عندنا في الزكاة في كل خمس شهر. هنا جعل شأن - 00:30:53
ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين يعني من ثلاثين بقرة تبيعين ولك نحن نقول تبيع او تبعة نعم ومن كل عشرين دينارا دينارا. ونحن نقول نصف دينار. نعم. في الزكاة. ومن كل مائتي درهم عشرة - 00:31:13

دراهم ونحن نقول في الزكاة خمسة دراهم لان ربع العشر. وما سقت السماء الخمس وما سقى السماء فيها العشر. يعني الذي في الحديث ما سقت السماء يعني بدون تكلفة من صاحبه. يعني الزام بذر في مكان في الصحراء - 00:31:33
فجاءت المطر فانبث ذلك الارض الميتة احييناها واية لهم الارض الميتة واهييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون فانبثت الارض اذا هدى بدل ان يؤخذ العشر يؤخذ منهم عشر وعشر فالعشر والعشر اذا ضمان - 00:31:53
نعم قال رحمه الله تعالى ومما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح او غرب او دولا ب فيما سقي بنظره يعني ما هو النضح السقي؟ وقد ومر بنا منذ سنوات الحديث حديث عائشة في ماذا؟ قالت - 00:32:13

كان يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع به. تسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال تحتها يعني ان كان يابس ثم تقرصه يعني تغسله بالماء يعني انه يسقى بالماء النضح والسقي ولذلك سميت بعد ذلك الدابة الناقة - 00:32:36
التي يحمل عليها ماذا الابل في القرب الكبيرة سميت ناضحة. نعم. قال رحمه الله النضح وماذا؟ الذي بعده غرب الغرب هو الدلو العظيم الكبير جدا. الذي يصنع من جلود الابل او البقر. واما الذي يصنع من جلود - 00:32:56

غنم فهذا يسمى دلو. لكن هذا يسمى الغرب نعم دولا ب الدولا ب ما هو الالة التي يحركها حيوان او غيره ليستخرج الماء تجدن على طرف الترعة او النهر فهذه مثلا يؤتى بثور ويغطى وجهه حتى يعني لا يحصل عنده شيء. ويدور حوله وهي تخرج الماء - 00:33:16
ربما انسان ولكنها متعبة نعم. قال وفيما سقي بنضح او غرب او دولا ب العشرة قال فاستقر ذلك من قول عمر رضي الله عنه ولم يخالفه ولم يخالفه غيره من الصحابة. يعني اخذوا بذلك - 00:33:43

رأوا انه نعمة الرأي ونعم ما اقدم عليه عمر ونعم الاستشارة ايضا. نعم. يعني نعم المشير ونعم من اخذ بالاشارة او برأي المستشار نعم قال فكان اجماعا. قال اصحابنا يعني الحنابلة - [00:34:02](#)

قال اصحابنا حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة. حكم المأخوذ منهم ينزل حكم الزكاة لانه اخذ باسم ماذا الصدقة حكم قال اصحابنا حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة في انه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لو كان - [00:34:24](#)

مسلم قال الحنابل هنا الكلام عن من؟ لا تنسوا الكلام عن بني تغلب. لانه بعد قليل سيبين لنا بان الصغير والمرأة والمجنون والشيخ الفاني والذي في صومعة على خلاف لا يؤخذ باذن الكلام هنا عمان - [00:34:47](#)

بني تغلب لان الصغير والمجنون وكذلك المرأة وغيرهم اذا كان عنده مال ويبلغ النصاب تؤخذ منه خلاف لابي حنيف انتم ترون ابو حنيفة مع احمد في هذه المسألة الا في الصبي وفي المجنون فانه لا يرى وجوب الزكاة في - [00:35:07](#)

مالهما فكذلك الجزية. نعم. قال فعل هذا يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمنانهم يوما ولا وزنانهم صح وزمنانهم وزن يعني بالفتح فقط. وزمنانهم ها. وزمنانهم ومكاثفين. هي بالكسرة اظن. ليست بالكهف - [00:35:27](#)

لا انا قصدي وقال وملزمنانهم. وانا اقول يعني بالكسر نعم. هنا لا تقصر نعم. قال وصبيانهم الزمن يعني تعيده اما رفع التواب. قال فعل هذا يؤخذ من نسائه. النسا معروفة يعني المرأة. ها. وصبيانهم. الصبيان ايضا معروف - [00:35:57](#)

الصغار نعم ومجانينهم المجانين جمع مجنون يعني الذي فقد عقله نعم. وزمنانهم الزمن يعني الانسان الذي اصابه مرض مزمن اقعه على الفراش. يعني اصابه مرض لا يستطيع ان يعمل معه. نعم - [00:36:20](#)

قال ومكافيفهم مكافيف يعني يقصد بهم العميان يجمع على هذا الجامع فيقال مكافيك جمع مكفوف يعني جمع المراد بهم الاعمى يعني جمع اعمى والاعمى ما يستطيع ان يعمل. ليس كزمن الان يعملوا على الكمبيوتر - [00:36:40](#)

وربما ينتج اكثر من المبصر لا. نعم. قال وشيوخهم. الشيوخ يعني الكبار. نعم. قال لانهم سألوا عمر رضي الله عنه لكن هو يقصد بالشيخ هنا الشيخ الهرم الذي تقدمت به السن واصبح يشق عليه العمل فلا يستطيع - [00:37:00](#)

بعد ان يحصل على ما يقدمه قال لانهم سألوا عمر رضي الله عنه ان يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض فاجابهم طيب نقف هنا الان من المصلحة انه الاخيرين. الامام ابو حنيفة مع احمد تماما فيما ذكره المؤلف انه لا يؤخذ من بني تغلب من انه يؤخذ من الصبي - [00:37:20](#)

اه لانه يؤخذ من هؤلاء الا انه يستثني اثنين. ابو حنيفة يقول الصبي والمجنون لا يؤخذ منه. لماذا؟ لان هناك في الزكاة لا يرى ان الصبي وان وكذلك الميول يؤخذ منه الزكاة. لماذا؟ هو يقول وان كان عنده مال لكنه غير - [00:37:43](#)

مكلف فنحن اذا اخذنا منه من المجانين ومن الصغر الزكاة كاننا كلفناهم فكأننا عارضنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيقوا عن الصغير حتى يبلغ هذا رأيه. ورأي الجمهور لا شك اولى وقد بينا الادلة - [00:38:03](#)

ربما مرت الممار ماذا ناقشناه والله اعلم لكن اما الامام الشافعي فهو يرى انه لا يؤخذ من احد مطلقة لانه يقول هذه جزية والجزية لا تؤخذ من صغير ولا من امرأة ولا من غير هؤلاء. هذا هو مذهب - [00:38:23](#)

واظن ان مذهب ما لك قريبا من ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى لانهم سألوا عمر ان يأخذ منهم ما يأخذ بعضه من بعض فاجابهم. ولانهم صينوا عن السبي بهذا الصبي. ما معنى صين؟ حفظوا يعني حفظوا عن السبي بهذا - [00:38:43](#)

هذه الجزية او بهذه الصدقة التي تؤخذ منه. نعم. ولانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح فجاز ان يدخلوا في الوقت. يعني الصيانة تقول صمت هذا المبنى او صمت هذا العمل او نحو ذلك بمعنى حفظت وحفظت عليه. نعم. فجاز ان - [00:39:03](#)

في الواجب به كالرجال. قال ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصابا. لان المال الذي لا تجب فيه لا تجب ايضا فيه لانه مال قليل فما الذي سيحصل منه؟ نعم. قال عرفنا في الزكاة هنا ان الزكاة تجب - [00:39:23](#)

اذا بلغ ما عند الانسان ستة وخمسين ريال سعودي بالفضة. لان الفضة ليس ريال الورق. يعني انه جاء في الحديث ان الزكاة تؤخذ ممن

عنده مائة درهم. ومئة درهم تعادل ما يقارب ستة وخمسين ريالاً سعودياً - 00:39:43

نعم. يعني قريب من الربع. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصاباً. فذلك المال الذي لم يرض نصاب لا يؤخذ منه شيء لانه قليل ولا من مال غير زكوي كذلك. ما معنى مال غير زكوي؟ هناك قال ما بلغ النصاب وهنا قال مال هل المال ينقص -

00:40:03

ينقسم الى زكوي وغير الجواب نعم وقد عرفناه في الزكاة ولكن من باب الذكرى. الدار التي تسكنها هل تجب فيها الزكاة؟ الجواب لا

العبيد الذين تستخدمهم او السيارات لاعمالك الخاصة هل فيها زكاة؟ الجواب لا - 00:40:28

اذا الثياب التي تلبسها والفرش التي تنام عليها والالات التي تستخدمها وهل فيها زكاة؟ الجواب لا ما الذي لكن الثياب اذا كنت تبيع او

السيارات تتاجر بها او الابل او العبيد لا شك هذي فيها زكاة هذا هو مراد المؤلف - 00:40:45

قالوا من ليس فقلت لكم مرات الفقه مرتبط ببعضه ببعض فالذي ينتبه يجد ان المسائل تتجدد وتذكره بما مضى قال ومن ليس له

نصاب زكوي فلا شيء عليه لان عمر رضي الله عنه صالحهم على هذا - 00:41:05

قال رحمه الله واختلف اصحابنا في مصرفه هذا المصرف الذي يؤخذ من بني تغلب هل تلحقه فيقول لعامة المسلمين. او نجعله في

الزكاة فيكون في الاصناف التي ذكر الله سبحانه وذكرها الله تعالى في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:41:25

وفي سبيل الله وابن السبيل. نعم قال اختلف اصحابنا في مصرفه فقال القاضي رحمه الله مصرفه مصرف الفقيه وهذا هو مذهب

جماهير العلماء وهو الراجح وهو الصحيح مصرف قال لان لانه جزية باسم الزكاة ومعنى الشيء اخص به من اول مرة تعرض

المؤلف لهذه - 00:41:55

قاعدة الفقهية قال ومعنى الشيء مقدم على اسمه كذا. القاعدية معناها العبرة بالمعاني وليس بالالفاظ. فهنا اللفظ عندنا انها صدقة

اليس كذلك؟ لكن هي في الحقيقة جزية اخذت باسم الصدقة والمراد ماذا الجزية - 00:42:24

اذا العبرة بماذا؟ بالمعاني بمعاني الامور وليس بمعانيها ومقاصدها وليس بالالفاظ. هذا هو الاصل ذلك القاعدة الفقهية الامور

بمقاصدها انما الاعمال بالنيات. فمثلا لو قدر ان سمى انسان ابنه اسدا - 00:42:46

او نمرا او سماه مثلا ضبعا هل نقول هذا صار اسد او صار لا هو ما تغير او مثلا قال سماه اسود او ابيض او احمر او اصفر او طويل او

قصير اسمه هل شرط قد يسميه طويلا وهو قصير؟ وقد يسميه ابيض وهو احمر - 00:43:06

وقد يسميه احمر وهو اصفر. المراد انه اسمه. اذا الاسم لا تغير من الحقائق شيئا. لان المعتبر هي الحقيقة. لكن لما نقول هذا ابيض

وهو ابيض فعلا نقول هذه حقيقته. اذا هذا هو المراد اذا ايها الاخوة رأي القاضي بيعلى هو القول - 00:43:26

وهو رأي جماهير العلماء ونحن هنا نرجح ما نرى انه اوضح دليلا او اقوى حجة. نعم. قال رحمه الله ومعنى الشيء اخص به من

اسمه. ومعنى الشيء اخص به. فنحن الان لما نسمي زيدا مثلا رجلا اسد - 00:43:46

هو رجل ليس اسدا لكن هل نقول لا هذا اسمه اسد وهو اسد؟ نعم. الناس يسمون بعض الاشخاص يقول فلان كالاسد لكن هذا في

الشجاعة والقوة يقال زيد اسد يعني كالاسد الذين درسوا البلاغة يعرفون. ويقال مثلا - 00:44:06

فلان كالقمر يعني في ضيائه وفي كذا وكذا. اذا هناك شيء يعرف بالبلاغة بالتشبيه. فلك ان تشبه شيء لوجود جامع بينهما. فلما

تقول مثلا عمرو اسد لماذا قلت هذا؟ او كالاسد لشجاعته وقوته - 00:44:26

انه معروف فلو قلت عن علي ابن ابي طالب ماذا قلت اسدا لصح كلامه لانه معروف. كم صارح من الرجال وانتصر عليهم؟ لماذا سمى

رسول الله عمه حمزة اسد اسد الله لانه كان اسدا فعلا يعني في قوته. ولكن هو اسمه حمزة. ولماذا سمى الرسول خالد ابن الوليد

سيف الله المسلول - 00:44:46

لشجاعة وقوته وهكذا. قال رحمه الله تعالى ولانه مال مشرك اخذ بغير قتال فكان كان شيئا كالجزية. وهذا هو الاولى ولانه مال مشرك

اخذ يده. وايضا هناك تعليل قوي ما ذكره المؤلف. ايضا - 00:45:12

ولانه لو كان كما قال المؤلف بانه صدقة لجاز ان تدفع في فقرائه. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما معاذ الى اليمن في الحديث المشهور قال انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله. ثم قال اذا جابوك فذكر الصلاة ثم قال اعلمني بان الله قد افترض عليهم صدقة يعني الزكاة تؤخذ من فترد في فقرائهم. اذا لو قلنا هي صدقة لا جاز ان نأخذها من اغنياء بني تغلب ونعيدها في فقراء - [00:45:53](#)

اذا لا شك القول الاول اقوى بمرجحات ثلاثة التي ذكرناها لان العبرة بالمعاني الامر الاخر انها هي من مصارف الفي وهي اولى الثالث كما ذكرت لكم لو كانت صدقة لاخذت من الغني - [00:46:13](#)

دفعتم للفقير. قال رحمه الله وقال ابو الخطاب رحمه الله مصرفه مصرف الصدقة. هذا هو القول الذي يخالف المرجوح. نعم. لانه سلك به مسلكتها لانه سلك به مسلكه - [00:46:33](#)

مسلكتها. مسلكتها في قدر المأخوذ. والمأخوذ منه. والحقيق هو ليس قدره. هو بعث. يعني لو جننا الى كلام ابن الخطاب رحمه الله تعالى يعني هي اجريت على نظام الزكاة. لكن الواقع انه يؤخذ اكثر. هل يجوز للوالي او - [00:46:53](#)

السلطان او لعامر الصدقة ان يأخذ مثلا من من يأخذ منهم الزكاة الذين يسميه بالجاه الذي يرسله ماذا الوالي لجبي الزكاة؟ هل له ان يأخذ اكثر الجواب؟ لا لان ابن التنبية كما في صحيح البخاري عندما ارسله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:13](#)

وفي جمع الصدقات جاء فقال له فقال للرسول عليه الصلاة هذا لكم وهذا لي. فتعجب الرسول عليه الصلاة والسلام امسكت تعلمون الرسول لديه من الحكمة والروية والرحمة وعدم ايضا التشهير بالناس تركه. ثم قام خطيبا في الناس - [00:47:33](#)

قال ما بال اقواما ياتي احدهم نبعثه في الصدقة فيقول هذا لكم وهذا لي هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر يهدى اليه يجلس في بيت اهلك فانظر هل ستعطيك الهدايا؟ اذا هذي اعطيتها لانك عامل للصدقة كانها رشوة - [00:47:53](#)

ان تخفف قال رحمه الله تعالى قال لانه سلك به مسلكتها في قدر المأخوذ والمأخوذ منه فكذلك في المصرف. اذا الراجح هو القول الاول وقد ذكرنا اسباب الترجيح. قال فان بذل تغليبي الجزية - [00:48:13](#)

مكان المفروض عليهم وكان حربيا المراد هنا تغليبي جاء ماذا بدأ؟ يريد ان يقدم فقدم الجزية نعم يؤخذ منه الجزية. لكن انسان تعامل معه على انها صدقة وهي مضاعفة ثم يريد ان ينقض ذلك - [00:48:35](#)

هذا ما سيتكلم عنه المؤلف هو كلامه في اجمال فلننتبه. نعم. قال فان بذل تغليبي الجزية مكان المفروض عليهم وكان حربيا قبل منه. انظروا وكان حربيا هذا وضح مراد المؤلف. يعني لو جاء تغليبي - [00:48:55](#)

جديد ما كان دفع ماذا الصدقة واراد ان يدفع الجزية هل نقبل منه؟ نعم هو حربى لاننا ما كنا الصدقة لكن لو كان ممن دفع اصلا الصدقة هل له ان يأتي ويقول انا الان اقتنعت وسادفع - [00:49:15](#)

لانه رأى انها اقل نقول له لا. قال قبل منه لانه كتابي لم يصلح على غير الجزية. لم يصاد رأيتم لكن لو صلحنا. نعم. لم يصلح على غير الجزية فحقن دمه بها كغيره. قال وان كان - [00:49:35](#)

ممن وان كان ممن عقد الذمة لم يقبل منه. ان كان ممن عقد الذمة كالذين عقد عمر رضي الله تعالى من هم لا يقبل يعني لو عادوا بعد ذلك وقالوا لا نحن لا يهمنا الانفة والعزة وهذا لا تغير شيئا نريد ان ننزل وندفع - [00:49:55](#)

ماذا الجزية؟ يقال لا قال وان كان ممن عقد الذمة لم يقبل منه لان الصلح وقع على غير ذلك فلم اتضحت عبارة المؤلفات قال ان الصلح وقع على غير ذلك فلم يجز تغييره. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فاما سائر اهل الكتاب من - [00:50:15](#)

انت الان من دراسة ماذا بني تغلب؟ سيعود مرة اخرى وانتبهوا ستتغير الاحكام هنا سيأتي المؤلف ويقول لا جزية على صبي لا جزية على امرأة لا جزية على اعمى لا ولا على شيخ فان فلننتبه ما عاد الى - [00:50:39](#)

اما بانو تغلب فكانت المعاملة معهم تختلف عن ذلك معاملة الزكاة. ولما كانت الزكاة تجب في مال الصبي يا مالك مالا لصاف اكثر في مال المجنون في مال المرأة في مال الكبير والصغير لا يختلف الا عند ابي حنيفة استخرج او - [00:50:59](#)

الصغير والمجنون ولذلك مر الان انتبهنا من ماذا؟ مما يتعلق ببني تغلب فسننتقل الى غيره. ايضا لو ظهر جماعة اخرون وطالبوا بان

يكونوا كبني تغلب هل يعاملهم الوالي سيأتي المؤلف في ذكر تنوخ وبهرة - 00:51:19

هل يعاملون؟ الجواب لا الجمهور يقولون لا. والامام الشافعي وبعض الحنابلة يقولون نعم. هذا سيأتي في كلام المؤلف. نعم وضحا
نقول من تم الاتفاق معهم على انها صدقة وهي باسم حقيقة هي جزية باسم الصدقة فلا يقبل قوله - 00:51:39

اما من جاء جديد منهم محارب يعني حربي وقال اريد ان اعقد معكم ماذا عقد ذمة اريد ان ادفع الجزية نقول له حينئذ نعم. اما اذا
كان صالح فلا بينا انا قلت لكم واضح؟ قلت نعم - 00:52:02

انا ما اريد نعطل الدرس يعني معناه. قال فاما انا قلت لكم واضح قلت نعم. ها وش الاشكال؟ ما في اشكال لا يقبل فهو عقد لازم. ما
دام لا يقبل منهم ان ان يوافقهم على النزول معنى هذا انه عقد لازم. كالبيت والايجار - 00:52:23

والسلم وغير ذلك نعم. قال فاما سائر اهل الكتاب من النصارى وغيرهم فلا يقبل منهم الا الجزية ولا بما يؤخذ به بنو لماذا؟ لان بني
تغلب صالحهم عمر فكان فعله سنة لمن جاء بعدهم. قال نص - 00:52:47

عليه احمد رحمه الله للاية والاخبار قال والعرب الاية التي فيها ذكر الجزية والاخبار التي ايضا جاءت في ذلك نعم قال والعرب
وغيرهم في هذا سواء والعرب وغيرهم في ذلك سواء يعني سواء كان العربي يهوديا - 00:53:07

او نصرانيا او كان ايضا اعجميا اليهودي او النصراني لا فرق. اذا بنو تغلب استثنوا من هذا الحكم قال لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم بعث معاذ رضي الله عنه وارضاه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حال - 00:53:27

من دينار. من هو الحالم البالغ؟ يعني الذي بلغ. قال وهم عرب. واهل اليمن يا رب. وكذلك اخذ مما لم النصارى نجران وهم عرب ايضا.
وانما خص بنو تغلب بالصدقة لصلحهم - 00:53:47

الصلح الذي تم بينه وبين عمر ورأيت كيف اشير عليه وكيف تقبل تلك الاشارة او المشهورة كيف تقبلا والغرض منها واضح لانهم
سينضمون الى الاعداء فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح هناك - 00:54:04

فقاعدة فقهية درء المفسد مقدم على جلب المصالح. نعم. قال فبقي من عداهم على مقتضى النصوص وذكر القاضي رحمه الله ان
كانوخ وبهرا جاء بهم. كانوخ من هم؟ يعني تمر بنا عبارات تنوخ ما معنى تنوخ - 00:54:24

قائمة اذا كان واخا هؤلاء مجموعة من القبائل الاصل فيهم ولذلك تجدون في كتب التراجم والتاريخ على التاريخ نسبة الى تانوخ.
هذي النسبة معروفة. ولذلك لو رجع احد الى كتب الانساب لوجد كثيرا من هؤلاء يقال تنوخي نسبة الى هنا. ومنهم علماء -

00:54:44

هؤلاء مجموعة من القبائل اصطلاحا فيما بينهم واتفقوا على ان يكونوا مجموعة ويتناصروا يعني تكون بين لهم نصرة يعين بعضهم
بعضا فيما لو اعتدى عليهم غيرهم. يعني يكونون يدا واحدة. اين نزلوا؟ نزلوا في البحر - 00:55:06

البحرين تعرفونها لا تزال موجودة وتحمل ذلك الاسم ولكنها كانت فيما مضى اوسع من الان. لانهم كانوا اذا اطلقوا البحرين دخلت
فيها ايضا مدن اخرى. اذا نزلوا في البحرين المكان المعروف الان. فسموا تنوخ لاقامة - 00:55:26

في ذلك المكان. هؤلاء ايضا لو انهم طلبوا مثل بني تغلب رأي جماهير العلماء ما عدا الشافعي لا يرون ذلك. بهر من هم ايضا. بهرة ربما
اول ما يسمع الانسان يظن انها من اسماء موجودة في الهنود لا - 00:55:46

هو بهرة ابن عمرو من قضاة. قضاة قبيلة مشهورة كبيرة معروفة. كثير منهم نزلوا في بلاد الشام في مدينة حرب فباقوا في ذلك
ومنهم والامام القواعي الذي له كتاب في الحديث يعني الشهاب القطاعي له كتاب معروف في الحديث - 00:56:06

اذا هؤلاء ايضا نزلوا في حمص فهم عرب ايضا. يعني تنوخ وبهرة هم عرب. لو طلبوا ان تؤخذ منهم الصدقة وهم نصارى او يهود هل
يقبل منهم؟ يقول المؤلف لا. هذا مذهب الجمهور - 00:56:26

حنابلة الحنفية المالكية. اما بعض الحنابلة مع الشافعي فيقولون نعم قال رحمه الله تعالى وذكر القاضي رحمه الله ان تنوخ وبهراكب
لتغلب وان عمر رضي الله عنه صالحهم لم يصح ذلك عن عمر. نعم. وقال ابو الخطاب رحمه الله وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ.

هنا المؤلف قال - 00:56:46

ذكر ماذا القاضي ان عمر صالحهم لم يصح ذلك. ما ثبت عن عمر انه صالح. اذا يبقى رأي الجمهور هو الراجح. نعم قال رحمه الله تعالى وكذلك وقال ابو الخطاب رحمه الله وكذلك الحكم في من تنصر من تنوخ وظهر - [00:57:16](#)

او تهود من كنانة وحمير. كنانة انا ما يعني وضح لانها معروفة. كنيانة معروفة وينسبها الكناني وحميري. وحمير في اليمن كما هو معلوم نعم قال او تمجس من تميم او تمجس. يعني هناك تهود او تنصر او تمجس. نعم. لانهم - [00:57:37](#)

فأشبهوا بني تغلب. قال رحمه الله والصحيح الاول. اعيث ما المؤلف؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى والكتاب والصحيح والقول الاول انه لا يقبل منهم ان تكون صدقة بل يلزمه من يدفع - [00:57:59](#)

وان لم يفعلوا يقاتلون. اذا بنو بنو تغلب لماذا؟ قلنا لوجود الصلح بينه وبين عمر ما سبب ذلك الصلح هي المصلحة وتلك المصلحة. اقر عمر رضي الله تعالى عنه من قبل الصحابة ووافقوا - [00:58:19](#)

قال والصحيح الاول ولم يصح عن عمر ولا غيره رضي الله عنه مصالحة غير بلي تغلب على المؤلف بينها لم يصح عن عمر قال رحمه الله تعالى فصل ولا جزية على صبي اه قلت لكم ليس الكلام هنا عن من - [00:58:39](#)

عن بني تغري تغلب لانها في الحقيقة اخذت باسم الصدقة الزكاة. والزكاة تجب على هؤلاء اما هنا فهي جزية فلا تجب على هؤلاء. ولذلك الامام الشافعي هناك ما رأى ان تؤخذ الصدقة من صغار - [00:59:04](#)

هو نساء ومجانين بني تغلب قال لانها في الحقيقة جزية وليست صدقة. نعم. قال ولا جزية على صبي لقوله عليه الصلاة والسلام معاذ رضي الله عنه وارضاه خذ من كل حال من دينار. ما وجه الدلالة من انه قال خذ من كل حال - [00:59:24](#)

قال خذ من كل ناصرائي او من كل ذن قال خذ من كل حال من هو الحالم هو الذي بلغ سن ماذا الحلم او الاحتلام يعني انبت خرج منه الماء مثلاً بلغ خمسة عشر عاما هذه علامات البلوغ - [00:59:44](#)

المعروفة بالنسبة للذكر والمرأة يضاف اليها ايضا الرابعة الفتاة وهو الحي. قال وروى اسلم ان عمر الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تطربوا الجزية كتب الى امراء الاجناد يعني الجن. اصل المفرد جندي هذا جمع - [01:00:04](#)

فالجندي تجمعهم على جنان وعلى جنود. اذا يجمع ماذا؟ عدة ماذا؟ اجناد وجنود وجند ايضا. يعني له ثلاثة اوزان. فعل جلد افعال اجناد فاعول جنود. هذا يسمى جامع تكسير. نعم. كتب الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان. ولا تضربوها الا على من جرت عليه - [01:00:24](#)

هذا ماذا من جرى الاشارة الى البلوغ؟ لان الانسان الذي يبلغ يحصر شعر والشعر يحتاج الى حلق والحلق يكون بالموسى فهذا من بلاغة عمر رضي الله تعالى عنه وصلى الله على محمد في اسئلة - [01:00:54](#)

متنوعة وبعضها يرجع الى موضوع الدرس وبعضها خارجه ونحاول كالعادة قدر الامكان ان نجيب عليها باجازه. انا قدمت هذا لانه متعلق بالكتاب ونود الا نتجاوز اي جزئي الا وقد عرفت لان هذا كتاب مهم ايها الاخوة فنحاول قدر الامكان ان ندرك ما فيه - [01:01:14](#)

خاصة للاخوة الذين يحملون الكتب. يقول السائل ما معنى قول المؤلف؟ وما ومن كان المأخوذ منه اقل من جيران اجزاه عنه. اليس الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ارسل معاذ لليمن قال خذ من كل حال - [01:01:34](#)

هل من دينار؟ هذا له ظاهر. انه لا يأخذ اقل من دينار. فهذا يدل على انه لو اخذ من اقل من دينار اخذ من وقته بمعنى ان ماله قليل هذا هو المراد. يعني ان ماله لا يتحمل ان يؤخذ منه دينار - [01:01:54](#)

هنا اخ يسأل يشير الى ما في سورة يوسف الى قول الله تعالى قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهله آآ من هو الشاهد؟ هو ذلك الرضيع. تعلمون الذين تكلموا في المهد ثلاثة. فمنهم ماذا؟ ابن مريم. ومنهم - [01:02:13](#)

كذلك قصة البغي ومنهم هذا. ان كان قميص قدة من دبر الى اخره. اذا الشاهد هو الذي المعهد وهذه من المعجزات التي يعطيها الله سبحانه وتعالى لاوليائه. يقول الاخ اذا وجدت ضالة يعني لقطا - [01:02:33](#)

الفقه تسمى لقطه. هل انتفع بها؟ ومتى تكون هذه الظالة المنشودة؟ اليس مما يطلبه اصحابها ما في داعي نقرأ السؤال انا ابين

الصواب في ذلك ان شاء الله. تعلمون الحرم ليس لها لا تؤخذ لقطته واقصد الحرم - [01:02:53](#)

يعني هناك في الحرم لكن اللغط اذا وجدتها واخذتها فعليك ان تلتزم بشروطها. ما هي شروطها ان تعرفها حولا يعني ان تأتي في مجامع الناس وتقول وجدت لغطا لكن ما تأتي تقول مبلغ من المال قدره كذا وصفته كذا وفي صرة - [01:03:13](#)

كذا او في حقيبة لا لانك هذا قد يأتيك انسان محتال فيقول انا صاحب ذلك لا فاذا مضى ذلك الوقت لك ان تنتفع بها ولك ان تحفظها واذا انتفعت بها فانك تدرك كم هي ان كان مالا او غيرها فاذا جاء - [01:03:33](#)

صاحبها يوما من الايام يطلبها فتسلمها له والا فلا لوم عليك ولا اثم هنا السائل يقول اذا نوى شخص صيام النافلة التطوع بعد الزوال فمثلا بعد صلاة الظهر او قبل صلاة العصر ولم يأكل ولم يشرب من الصباح هل يصوم بقية يومه - [01:03:53](#)

هذه ترجع الى النية ايها الاخوة تعلمون هناك صيام فرض وهناك صيام تطوع وصيام الفرض من شروط في تبييت النية. يعني ايه رمضان؟ صيام مثلا النظر القضاء قضاء الواجب لابد ان تنوي - [01:04:21](#)

من الليل يعني ان تبيت النية وانك تريد الصوم. اما صيام التطوع فاذا استيقظت وانت لم تأكل ولم تشرب بعد طلوع الفجر صدقة تقول اني صائم. والرسول عليه الصلاة والسلام - [01:04:41](#)

من كان يدخل البيت فيسأل اهله ان وجد طعام اكل وان لم يقول اني صائم. ولذلك نص العلماء في صيام او على التطوع كله ان اذا دعيت الى طعام وانت صائم اجابة لدعوة اخيك واجابة الدعوة مطلوبة - [01:05:01](#)

بل من الدعوات من هو واجب فتجيبه وتأكل ولك ان تحظر والا تأكل ايضا وهذا من سماحة هذا الدين ايضا وشمولي يقول الاخ آ يدعو جزاه الله خيرا يقول اعيدوا لنا قول الامام مالك يبدو انه مالك في تقسيم اهل الذمة مقدار - [01:05:21](#)

تري الغني والفقير. لا مقدار الغنى والفقير هذا صعب. ان احده لك ليس هناك يختلف باختلاف الاحوال والازمان. فالغني مثلا عمر تذكرون لما وصل اليه ثمن مئة درهم يعني قلنا كم تساوي حوالي تبلغ مئتين الف واربعة وعشرين او خمسة وعشرين الف غفر -

[01:05:43](#)

ودعا الصحابة وقال وصل الي مال لم يصل الي منذ قيام الاسلام مثله. فماذا افعل به؟ فقال وابدأ بنفسك. قال لا ابدأ بال بيت رسول الله. شف هذا المبلغ مئتين وخمسين الف هذا ولا يعد شيئا في زماننا. اذا هذا يقترب اختلاف الاحوال - [01:06:09](#)

وكذلك ايضا الزمان وظروف الناس. فيعني هذا الامر ننظر اليه. آ مذهب الامام مالك الذي قال عنه الاخ قلنا الامام مالك جعل ماذا الذين تجب عليهم الجزية صنفين اغنيا وفقراء - [01:06:29](#)

وقال بدل ان يأتي فيقول وسط قال القريب من الغنى نعه في ماذا؟ في درجة الاغنياء. والقريب من الفقر فريقا فيعامله وهذا مصطلح معروف في كثير من مسائل الفقه. ثم قال الغني يؤخذ منه اربعون درهما يعني - [01:06:49](#)

في اربعة دنانير والفقير يؤخذ منه دينار ما يعادل عشرة مادة دراهم. هذا رأيه دليله انه اثر ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه ويرى ان في هذا فيه تيسير. وهذه مسائل ايها الاخوة اجتهادية ويؤخذ بما هو مما يراه الامام - [01:07:09](#)

واوفى يقول الاخ كيف يتم التخلص من كتاب الله القديم؟ لا يعني لو كان السؤال يعني توجد مثلا قطع من المصحف ما نقول القديم القديم اذا كان يصلح للقراءة فلا ينبغي ان تتخلص منه. لكن قد توجد مثلا مصحف مخطط يعني تجده اوراق - [01:07:29](#)

ربما تتناثر وتذهب هنا في مثل هذه الحالة يحرق. يعني فانك في هذه الحالة تتخلص منه وخشية ان يذهب الى الاوساخ الزبل وغيرها فيتخلص منه بهذه الطريقة. وليس معنى هذا انك تحرقه انها فيه اهانة - [01:07:51](#)

المصحف لا انت احرقته اكراما له لانك لا تريد ماذا ان تمسه الاقدام ولا يكون في اماكن الاوساخ ولذلك لا ينبغي المسلم ان يدخل الحمام بيت الخلا وفي يده مصحف الا للضرورة. اذا خشية من سرقة. يقول الاخ هل يدخل - [01:08:11](#)

ما يعطى لعمال ما يعطى لعمال نادي اه كانوا يقصد الصدقات او غيره من الاموال في حديث هدايا العمال غلول الجواب نعم. يعني العامل مثل الناس الى الموظف. الموظف الذي يأخذ يستغل الناس. يعني يقول - [01:08:31](#)

اتعب وكذا وكذا فيطلب من هذا المراجع كذا ومن هذا كذا وامثلتهم كثيرة جدا او عامل في او في فندق او غيره فتجد انه يحاول ان

يستغل الناس هذا لا يجوز. هذا نوع من الرشوة لا يجوز - [01:08:54](#)

إذا كذلك تعلمون خطورة الغلول والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق متاع الغالب وبين العلماء خلاف. وسبق أن أشرنا إلى ذلك ونبهنا إليه يقول أخ مسلم يسأل إذا دعا على فلان بأنه ظلمه حسبي الله ونعم الوكيل. لا - [01:09:13](#)

هذا لا يكون الدعاء أن تقول تسميه باسمه. تقول اللهم العن فلانا اللهم كذا وكذا الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الذين قتلوا القرا رعل ودكوان أخذ شهر يدعو عليهم. ثم نزل عليه قول الله تعالى أنك لا تهدي من أحببت ولكن - [01:09:37](#)

الله يهدي من يشاء. فأمر بعدم ماذا الدعاء؟ أما كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقالوا

حسبنا الله ونعم الوكيل. ما يقولها مؤمن وهو صادق من قلبه مخلص لا رفع الله عنه شدته. ولذلك - [01:09:57](#)

أهل الأحزاب لما أنصرفوا ماذا أشيع؟ قالوا سيعودون. فماذا قال المؤمنون؟ الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا أعود لكم يعني

ذا خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [01:10:17](#)